

جريمة الرشوة تعريف جريمة الرشوة : الرشوة تعنى اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن أداء هذا العمل . فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة يحصل بمقتضاها الموظف على العطية أو الوعد بها نظير ما يقدمه من أداء وظيفي،